

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (١٩٢) لسنة ٢٠١٨ ب تاريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠١٨
بشأن معايير الملاعة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على قانون شركات المساعدة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات
الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولاته التنفيذية؛
و على القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
و على قانون تنظيم نشاط التأجير التمويلي والتخصيم الصادر بالقانون رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٨؛
و على قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن الضوابط التنظيمية والرقابية لنشاط التخصيم؛
و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط منح الترخيص واستمراره لشركات التأجير التمويلي
والتجزيم؛
و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات
المرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛
و على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحكومة الشركات المرخص لها بمزاولة
نشاط التأجير التمويلي والتخصيم؛
و على المذكورة المعدة من الإدارة المركزية للرقابة على شركات التمويل بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣١؛


قرار

(المادة الأولى)

تسرى معايير الملاعة المالية المرفقة بهذا القرار على الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم.

(المادة الثانية)

تلتزم الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بمعايير الملاعة المالية المرفقة به، وبموافقة الهيئة بالنماذج والتقارير المشار
إليها في هذه المعايير أو أي مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الهيئة للتحقق من التزام الشركات بذلك.
وعلى الشركات موافاة الهيئة بالتقارير المشار إليها من خلال البريد الإلكتروني الذي تخصصه الهيئة لهذا الغرض خلال
خمسة عشر يوم من نهاية كل شهر.



رئيس الهيئة

(المادة الثالثة)

تلزם الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار بإعداد خطة عمل تتضمن جدول زمني للتتوافق مع المعايير المرفقة به، تقدم للهيئة بحد أقصى ٢٠١٩/٦/٣٠ ، على أن تقوم بموافاة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.


(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
د. محمد عمران



رئيس الهيئة

معايير الملاعة المالية للشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم الهدف من تطبيق معايير الملاعة المالية

تهدف معايير الملاعة المالية إلى التأكيد على أهمية إدارة المخاطر التي تواجهها الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التخصيم وتدعم قدرتها على تطبيقها، وتشمل هذه المخاطر، مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، ومخاطر السيولة. كما تهدف هذه المعايير إلى التزام الشركات المشار إليها بالحفاظ على الحد الأدنى لنسبة الملاعة المالية، والتي تستخدم في تقدير حجم رأس المال المحمول بالمخاطر والذي يعتمد في تقديره على تغطية «مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل» لمختلف أنواع الحقوق المالية أو المحولة.

مادة (١) معيار كفاية رأس المال^١

يجب ألا تقل نسبة الملاعة المالية للشركة عن (١٠٪)، تُستكمم تدريجياً حتى تصل إلى (١٢٪) خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ العمل بهذا القرار، على أن تقوم الشركة بموافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

ويحتسب معيار كفاية رأس المال وفقاً للمعادلة الآتية:

القاعدة الرأسمالية

الأصول مرحلة بأوزان المخاطر + هامش تغطية مخاطر التشغيل

أولاً: القاعدة الرأسمالية:

**ت تكون القاعدة الرأسمالية (بسط المعيار) من شريحتين على النحو الآتي:
الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي):**

- ١ - رأس المال المدفوع.
- ٢ - الاحتياطي القانوني.
- ٣ - الاحتياطي النظامي (إن وجد).
- ٤ - الأرباح (الخسائر) المحتجزة متضمنة أرباح (خسائر) العام أو الفترة المالية.



(١) يهدف معيار كفاية رأس المال («CAR» Capital Adequacy Ratio) إلى قياس مدى قدرة الشركة على مواجهة المخاطر التي ترتبط بالنشاط والمتمثلة بالأساس في مخاطر الائتمان والتشغيل.

رئيس الهيئة

الشريحة الثانية (رأس المال المساند):

- ١- المخصص العام لأرصدة التمويل المنتظمة.
- ٢- القروض المساندة.

ويعد بالقروض المساندة في حساب القاعدة الرأسمالية حال توافر الشروط الآتية:

- أ) لا تقل مدة القرض عن خمس سنوات على أن ينتهك بنسبة (٢٠%) سنوياً.
- ب) لا تقل المدة المتبقية على استحقاق القرض عن ١٢ شهر.
- ج) أن يكون القرض مدفوعاً بالكامل نقداً.
- د) لا يكون القرض مخصصاً أو محجوزاً على ذمة نشاط معين أو لمقابلة أصول بذاتها.
- هـ) لا يكون القرض مضمناً بأصل من الأصول أو أن يكون ذو أولوية على دائنين آخرين.
- و) لا يترتب على الوفاء بالقرض انخفاض القاعدة الرأسمالية عن نسبة الملاعة المالية المنطلبة على النحو الوارد بالفقرة الأولى من هذه المادة.

ويجب لغرض حساب نسبة كفاية رأس المال لا تزيد قيمة الشريحة الثانية (رأس المال المساند) عن ١٠٠% من قيمة الشريحة الأولى (رأس المال الأساسي).

ثانياً: الأصول المرجحة بأوزان المخاطر (مقام المعيار):

تصنف أوزان المخاطر للأصول وفقاً لدرجة مخاطر كل أصل وذلك بعد استبعاد التمويلات التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانت أخرى تقبلها الهيئة.

وتقوم الشركة بحسب الأصول مرحلة بأوزان المخاطر لبنود المركز المالي على النحو الآتي:

الأوزان الترجيحية	بنود المركز المالي
صفر%	النقدية وما في حكمها
صفر%	أوراق مالية حكومية (أنون خزانة - سندات خزانة)
صفر%	الودائع لدى البنك بالعملة المحلية
صفر%	استثمارات مالية في وثائق صناديق أسواق النقد
١٠٠%	التمويل المنتظم (محفظة التمويل/الحقوق المالية)
١٠٠%	استثمارات مالية - أسهم
١٠٠%	استثمارات في شركات شقيقة أو تابعة
١٠٠%	أصول غير ملموسة
١٥٪	عملاء (أرصدة مستحقة)

رئيس الهيئة

% ١٥٠	صافي التمويل غير المنظم (توقف عن السداد أكثر من ٩٠ يوم بعد خصم المخصصات المحددة)
% ١٥٠	أصول ضريبية موجلة
% ١٠٠	صافي الأصول الثابتة (بعد الإهلاك)
% ١٠٠	أصول أخرى

ويجب على الشركة الإفصاح عن القطاعات التي تم تمويلها ونسبة وقيمة كل منها من محفظة التمويل.

ثالثاً: مخاطر التشغيل^١:

تلزム الشركة بحساب هامش لتغطية مخاطر التشغيل بنسبة (١٥٪) من متوسط أرباح التشغيل عن آخر ثلاثة سنوات. وإذا نتج عن قائمة الدخل في نهاية الثلاث سنوات المشار إليها بالفترة السابقة، مجمل خسائر أو قيم صفرية، فيتم الاعتداد بأول سنة سابقة على الثلاث سنوات المذكورة محققاً بها أرباح تشغيل، ويتم في هذه الحالة حساب رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر التشغيل عن تلك السنة فقط.

مادة (٢) مخاطر التركز

تلزム الشركة بحساب رأس مال إضافي لمقابلة مخاطر التركز التي تواجهها، ويتم قياسها وحساب رأس المال الإضافي لها، على النحو الآتي:

أولاً: مخاطر التركز الفردي^٢:

يتم حساب مخاطر التركز الفردي من خلال قسمة قيمة رصيد أكبر 10 عملاء على قيمة رصيد إجمالي محفظة التمويل فإذا تجاوزت النسبة المحتسبة (٣٠٪) يتم حساب متطلب رأس مال إضافي بنسبة (٤٪) من الحد الأدنى لكافية رأس المال لمقابلة مخاطر الإنتمان (١٢٪ من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم تعاملات الشركة مع العميل الواحد عن (٥٠٪) من القاعدة الرأسمالية للشركة، وذلك بعد استبعاد الأرصدة التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.



(٢) مخاطر التشغيل هي المخاطر المحتملة الناتجة عن اخفاق أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية والعنصر البشري والأنظمة لدى الشركات أو نتيجة الأحداث الخارجية، ويشمل ذلك المخاطر القانونية.

(٣) تنشأ مخاطر التركز الفردي نتيجة توظيفات الشركة لدى عميل واحد أو عدد محدود من العملاء.

رئيس الهيئة

ثانياً: مخاطر التركيز القطاعي^٤:

يتم حساب مخاطر التركيز القطاعي من خلال حساب تربع (القيمة مضروبة في نفسها) رصيد تمويل كل قطاع على حدة ثم جمعهم معاً ويتم قسمة حاصل الجمع على تربع قيمة إجمالي محفظة التمويل، فإذا تجاوزت النسبة المحددة (٤٠%) يتم حساب متطلب رأس المالإضافي بنسبة (٦٤%) من الحد الأدنى لكافية رأس المال لمقابلة مخاطر الائتمان (١٢% من الأصول المرجحة بأوزان المخاطر).

وتلتزم الشركة بالإفصاح عن التخصيم في الأسواق المحلية والتخصيم لل الصادرات إلى الأسواق الدولية، على أن يغطي تخصيم الحقوق المالية الناشئة عن الصادرات إلى الأسواق الدولية من متطلب رأس المال الإضافي المشار إليه بالفقرة السابقة.

وتحتفظ الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتواافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٣) الرافعة المالية

يجب ألا تتجاوز إجمالي القروض والتمويلات – عدا القروض المساندة – التي تحصل عليها الشركة عن تسعه أمثال القاعدة الرأسمالية للشركة، بعد استبعاد أرصدة القروض والتمويلات التي يتم تغطيتها مخاطرها من خلال البنك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو من خلال أي ضمانات أخرى قبلها الهيئة.

مادة (٤) التوازن بين الأصول والخصوم

يجب ألا تقل إجمالي مستحقات التخصيم قصيرة الأجل المدرجة في القوائم المالية للمحاصم في حالة حصول الشركة على تمويلات قصيرة الأجل، عن قيمة التمويلات قصيرة الأجل التي تحصل عليها الشركة والمدرجة في القوائم المالية. وتحتفظ الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتواافق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٥) عيار السيولة

يجب ألا تقل نسبة الأصول السائلة منسوبة إلى صافي التدفقات النقدية الخارجية خلال ثلاثة يومن عن (٥٠٪)، وذلك وفقاً للمعادلة الآتية:

(٤) يقاس التركيز القطاعي لمحفظة شركات التأجير التمويلي على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة لحساب متطلبات رأس المال لمقابلة هذا النوع من المخاطر.

الأصول السائلة^٠

صافي التدفقات النقدية الخارجة خلال ٣٠ يوم^١

وتحمن الشركة مهلة لمدة سنتين من تاريخ العمل بهذا القرار للتوفيق مع حكم هذه المادة، وتلتزم الشركة بموافقة الهيئة بتقارير ربع سنوية بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن.

مادة (٦)

حساب الأضمحلال (المخصصات) للتمويلات المشكوك في تحصيلها وإعدام الديون

على الشركة تكوين حساب أضمحلال لأرصدة العملاء كنسبة من إجمالي الأرصدة المتأخرة من كامل المحفظة، مع الالتزام بالحد الأدنى، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المنتظمة بواقع (%) عن إجمالي الأرصدة المنتظمة القائمة، على أن يتم احتساب هذا المخصص اعتباراً من القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١.

وللشركة أن تطبق نسبة المخصص العام المشار إليها تدريجياً بواقع نسبة تبدأ بـ (%) ٥٠، ٧٥ ثم (%) ٨٠، ٩٠ وصولاً إلى نسبة (%) ١١، خلال سنتين على الأكثر من تاريخ القوائم المالية عن الفترة المنتهية في ٢٠١٩/١٢/٣١، على أن يتم معالجتها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثانياً: يتم تكوين مخصص على الأرصدة المشكوك في تحصيلها وفقاً لمعدلات التأخير في التحصيل، وذلك على النحو المبين بالجدول الآتي:

ملاحظات	نسبة المخصص	معدل التأخير في السداد
-	% ١٠	من ٦٠ يوم إلى ٩٠ يوم
-	% ٢٥	أكثر من ٩٠ إلى ١٢٠ يوم
-	% ٥٠	أكثر من ١٢٠ يوم إلى ١٨٠ يوم
يتم تهميش العوائد	% ٧٠	أكثر من ١٨٠ يوم إلى ٣٦٥ يوم
يتم تهميش العوائد	% ١٠٠	أكثر من ٣٦٥ يوم

ويتم احتساب المخصص على الديون المشكوك في تحصيلها بعد إستبعاد كامل أو جزء من الأرصدة التي يتم تغطية مخاطرها من خلال البنوك أو مراسلي التخصيم أو جهات تغطية مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد أو أي ضمانات أخرى تقبلها الهيئة.

(١) يقصد بالأصول السائلة، النقدية والودائع لدى البنوك وأذون الخزانة وسندات الخزانة ووثائق صناديق أسواق النقد.

(٢) يقصد بصافي التدفقات النقدية الخارجة قيمة التدفقات النقدية الخارجية مطروحاً منها قيمة التدفقات النقدية الداخلة.

العوائد المهمشة

لا يعتد بأي عوائد لتمويلات منحتها الشركة إذا تم التأخير في سدادها مدة تجاوز ١٨٠ يوم، ومع ذلك يمكن الاعتداد بهذه العوائد بالنسبة للتمويلات المعاد جدولتها والمنتظمة في السداد لمدة سنة وبنسبة لا تقل عن ٢٠٪ من المديونية.

إعدام الديون

يجوز إعدام الديون وفقاً للشروط الآتية:

- ١- صدور قرار من مجلس إدارة الشركة بإعدام الديون.
- ٢- تقديم تقرير من أحد مراقبي الحسابات المقيدين لدى الهيئة يفيد توافر الشروط الآتية:
 - أ) أن يكون لدى الشركة حسابات منتظمة.
 - ب) أن يكون الدين مرتبطة بنشاط التخصيم.
 - ج) أن يكون قد سبق إدراج المبلغ المقابل للدين ضمن حسابات الشركة.
 - د) أن تكون الشركة قد اتخذت إجراءات جادة لاستيفاء الدين ولم تتمكن من تحصيله بعد ١٨ شهر من تاريخ استحقاقه.

ويعتبر من الإجراءات الجادة لاستيفاء الدين ما يلى:

- ١- الحصول على أمر أداء في الحالات التي يجوز فيها ذلك.
 - ٢- صدور حكم من محكمة أول درجة بالزام المدين بأداء قيمة الدين.
 - ٣- المطالبة بالدين في إجراءات تنفيذ حكم بإفلاس المدين أو إبرامه صلحاً وأقياً من الإفلاس، مكتب رئيس الهيئة
- وعلى الشركة حال تحصيل الدين أو جزء منه إدراج ما تم تحصيله ضمن إيرادات الشركة في السنة التي تم التحصيل فيها.



مادة (٧)

أسس تقييم الجداره الانتمانية للعملاء

يجب على الشركة أن تتبع أسس تقييم الجداره الانتمانية عند منح التمويل أو زيارته أو تجديده وعند تكوين المخصصات،
ويجب أن يشمل ذلك ما يلى:

- ١- وجود نظام جيد لتقييم المخاطر قبل منح التمويل للعملاء يساعد على قياس جودة الائتمان لكل تمويل على حدة، على أن يراعى في ذلك مخاطر التركيز بالنسبة للعميل الواحد أو على مستوى قطاعات النشاط الاقتصادي.
- ٢- إجراء مراجعة انتظامية للتمويلات المنوحة لكافه العملاء مرة واحدة على الأقل كل سنة مالية.
- ٣- التأكد من توافر الشروط والضمانات واستيفاء كافة المستندات القانونية قبل صرف التمويل للعملاء.
- ٤- وجود قاعدة معلومات انتظامية تمكن الشركة من التنبؤ بأية تغيرات قد تطرأ على أوضاع العملاء.
- ٥- إجراء مراجعة للعملاء غير المنتظمين وإعداد تقارير ربع سنوية بشأنهم يتم عرضها على مجلس ادارة الشركة.
- ٦- توافر نظام المتابعة الانتمانية بعد منح التمويل للتأكد من تنفيذ السياسات الموضوعة من قبل ادارة الشركة وتنفيذ شروط المواقف الانتمانية.

رئيس الهيئة

مادة (٨) معايير الإفصاح

مع مراعاة أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إعداد وعرض القوائم المالية ومواعيد تقديمها للجهات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم، يجب أن تظهر القوائم المالية للشركة كافة المخصصات و/ أو حساب الأضمحلال الذي يتم احتسابه وأن يتم مراعاة عدم تضمين أي عوائد تم تهميشها بقائمة الدخل. كما يجب أن تتضمن الإيضاحات المتممة للقوائم المالية الدورية والسنوية بيان تفصيلي بمحضفات التمويلات المشكوك في تحصيلها.

مادة (٩) التقارير الدورية

تلزيم الشركة بإعداد التقارير الدورية الآتية:

- ١ - تقرير الملاعة المالية وفقاً للنموذج المعد من الهيئة لهذا الغرض، والذي يجب أن يوضح مركز الملاعة المالية للشركة في آخر يوم من كل شهر، على أن يتضمن:
 - أ) حساب نسب رأس المال وحقوق الملكية.
 - ب) حساب إجمالي القاعدة الرأسمالية.
 - ج) حساب الأصول مرجحة بأوزان المخاطر.
 - د) حساب العناصر التي يفصح عنها خارج قائمة المركز المالي ومن بينها العقود الثلاثية التي لا تتحمل الشركة مخاطرها.
- ٢ - تقرير يتضمن احتساب نسبة السيولة في نهاية كل يوم.
- ٣ - تقرير يوضح المخاطر التي واجهتها الشركة وأساليب التي اتبعتها لدرءها.
- ٤ - تقرير يوضح مدى التزام الشركة بقواعد الحكومة وفقاً لأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن القواعد التنفيذية لحوكمة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاطي التأجير التمويلي والتخصيم.

